في الفتح ثم يكبر الامام والقوم تكبيرات الزوايد ثلاثا
ويرفع يديه الامام والقوم فيهما اي في الركعة الاولي
وهذا الفصل وهو الموالاة بين القراتين والتكبير ثلاثا في
كل ركعة اولي من زيادة التكبير علي الثلاث في كل ركعة
ومن تقديم تكبيرات الزوايد في الركعة الثانية علي
القراة لاثر ابن مسعود رضي الله عنه وموافقة جمع
من الصحابة له قولا وفعلا وسلامته من الاضطراب وانما
اختير قوله بقول النبي صلي الله عليه وسلم رضيت لامتي
ما رضيه ابن ام عبد يعني عبد الله بن مسعود وكذا في مجمع
الروايات وفي جامع الجوامع وهو قول عمر وابن الزبير
وحذيفة ابن اليمان وعقبة بن عامر الجهني وابي موسى
الاشعري وابي هريرة وابي سعيد الخدري والبراء ابن
عازب وابن مسعود الانصاري وفي الخانية وقول ا[illegible]
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كذا في التترخانية [illegible]
قدم التكبيرات في الركعة الثانية علي القراة جاز لان
الخلاف في الاولوية لا الجواز وعدمه وكذا لو كبر الامام
زايدا عما قلناه يتابعه المقتدي الي ست عشرة تكبيرة
فان زاد لا يلزمه متابعته لانه بعدها مخطور بيقين
لمجاوزته ما ورد به الاثار واذا كان مسبوقا يكبر فيما
فاته بقول ابي حنيفة واذا سبق بركعة يبتدي في قضايها
بالقراة ثم يكبر لانه لو بدا بالتكبير والي بين التكبيرات
ولم يقل به احد من الصحابة فيوافق راي الامام علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه وكان اولي وهو تخصيص لقولهم
المسبوق يقضي اول صلاته في حق الاذكار وان ادرك
الامام راكعا احرم قايما وكبر تكبيرات الزوايد قايما ايضا
ان امن فوت الركعة بمشاركته الامام في الركوع والا يكبر
للاحرام قايما ثم يركع مشاركا للامام في الركوع ويكبر

الزوايد

للزوايد منحنيا بلا رفع يد لان الفايت من الذكر يقضي قبل فراغ الامام
بخلاف الفعل والرفع حينئذ سنة في غير محله ويفوت السنة التي في
محلها وهي رفع اليدين علي الركبتين وان رفع الامام راسه سقط عن
المقتدي ما بقي من التكبيرات لانه ان اتي به في الركوع لزم ترك المتابعة
المفروضة للواجب وان ادركه بعد رفع راسه قايما لا ياتي بالتكبير
لانه يقضي الركعة مع تكبيراتها كما في الفتح ثم يخطب الامام بعد
الصلاة خطبتين اقتداء بفعل النبي صلي الله عليه وسلم يعلم فيها
احكام صدقة الفطر لان الخطبة شرعت لاجله فيذكر من تجب عليه
ولمن تجب ومم تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب ويجلس بين
الخطبتين جلسة خفيفة ويكبر في خطبة العيدين وليس لذلك
عدد في ظاهر الرواية لكن لا ينبغي ان يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر
في خطبة عيد الاضحي اكثر مما يكبر في خطبة الفطر كذا في قاضي خان
وقال في البحر عن المجتبي يبدا بالتحميد في خطبة الجمعة والاستسقا
والنكاح ويبدا بالتكبيرات في خطبة العيدين ويستحب ان يستفتح
الاولي بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع قال عبد الله بن مسعود (لعله تترا)
هو السنة ويكبر قبل ان ينزل من المنبر اربع عشرة تكبيرة انتهي وفي
التترخانية عن الحجة اذا كبر الامام في الخطبة يكبر القوم معه (مطلب)
واذا صلي علي النبي صلي الله عليه وسلم يصلي الناس في انفسهم امتثالا
للامر وسنة الانصات انتهي ومن فاتته الصلاة فلم يدركها
مع الامام لا يقضيها لانها لم تعرف قربة الا بشرايط لا تتم بدون
الامام الاعظم او مامور وكذا لو افسدها وفرغ الامام منها لا
يمكنه القضا لفوات الشرط وقال قاضي خان ومن لم يدرك الامام ان
شا انصرف الي بيته وان شا صلي ولم ينصرف والافضل ان يصلي
اربعا فتكون له صلاة الضحي لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه (مطلب)
انه قال من فاتته صلاة العيد صلي اربع ركعات يقرا في الاولي
بسبح اسم ربك الاعلي وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل
اذا يغشي وفي الرابعة والضحي وروي في ذلك عن النبي صلي الله عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)